عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به وفي الحجة وقراءته بالفارسية ايضاً
على قول ابي حنيفة لا يجوز واذا حاضت فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره لها
التهجي بالقران وكذا لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك وفي الشفا في
النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الصغرى الحائض
اذا سمعت اية السجدة لا تسجد عليها ومنها انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا
تدخل مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف
الجنب والحائض سبعاً او لصاً او برداً فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيماً للمسجد
وفي السراجية ولا باس للجنب والحائض من زيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز
الدعوات ومنها لا تطوف بالبيت للحج او العمرة وفي التهذيب فرضاً كان او تطوعاً
ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم وفي السغناقي ومنها الحكم ببلوغها
ومنها الفصل بين الطلاق في السنة ومنها انه يتقدر به الاستبراء ومنها انه تنقضي به
العدة جامع الجوامع لو شرعت في صلاة التطوع والصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا
واذا مضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا
اغتسلت او لم تغتسل مبتدأة كانت او معتادة ولا يجب تأخير الاغتسال لوقوع التيقن
بخروجها من الحيض وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها
ذلك ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل
وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعداً
او كانت معتادة انقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر وقت الصلاة
فان خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلاة احتياطاً لاحتمال
ان يعاودها الدم في العشرة وليس في التاخير تفويت شيء ولكن انما تؤخر الاغتسال
والصلاة الى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص عليه محمد في
صل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلاة الى وقت
يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق
جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت
الصلاة ~~[illegible]~~ واذا كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت
لمكان المرض او صلت او مضى عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل ولم يمض

عليها ادنى

عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة لا يحل
للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الوافي
طهرت في وقت العصر والعشاء تقضيهما فقط وفي الكافي وعند الشافعي اذا طهرت في وقت
العصر تقضي العصر والظهر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان
وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذلك وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر
وفي السراجية المرأة الكتابية بعد انقطاع الدم تخرج من الحيض الذخيرة المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران وفي الكبرى وعليه
الفتوى واذا حاضت المرأة في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة
يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة ولو طهرت
وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة
لان وقت الغسل لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على العشرة وان كانت ايامها
اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل
شيء فتجب الصلاة بالاتفاق وفي التلخيص واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريمة وهو قوله الله اكبر عند ابي حنيفة وابو يوسف الله اكبر عليها صلاة ذا
لك الوقت عندنا خلافاً لزفر والفتوى على قول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي
ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الا
غتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة والحكم بطهارتها
بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى وان كانت معتادة وا
نقطع فيما دون العادة ولكن بعدما مضى عليها ثلاثة ايام واغتسلت ومضى
عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تاتي عادتها
وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان ذلك هو آخر الحيض من عدتها
فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بآخر حتى تمضي ايامها ولو كانت ايام حيضها دون
العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى اخر الوقت ايضاً قال الفقيه
ابو جعفر تأخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى
الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب من كبيرة وصغيرة ولم تكتب عليها
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيداً وبني لها مدينة في الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)